

هيئة الأوراق المالية

الرقم : 18 / 00408 / 1/12
التاريخ : 2018 / 02 / 14

السادة / الشركات المساهمة العامة المحترمين
/ شركات الخدمات المالية المحترمين

تحية طيبة ،،،

بالإشارة الى أحكام المادة (١٢) من تعليمات افصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق الصادرة بموجب قانون الأوراق المالية والتي تنص على ما يلي:- "على الشخص المطلع في الشركة المصدرة إعلام الهيئة خطياً عما يملكه هو وأقرباؤه من أوراق مالية صادرة من قبل تلك الشركة أو من الشركات التابعة أو الحليفة أو الشقيقة أو الشركة الأم، وذلك خلال اسبوع من تاريخ انتخابه أو تعيينه حسب واقع الحال، وكذلك إعلام الهيئة خطياً عن أي تغيير يطرأ على هذه البيانات وذلك خلال اسبوع من تاريخ حدوث التغيير".

ارجو التأكيد على مضمون قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٣ والمتضمن اعتبار نشر تداولات المطلاع على المواقع الالكترونية لمؤسسات سوق رأس المال (هيئة الأوراق المالية، بورصة عمان، مركز ايداع الأوراق المالية) كافياً لتلبية متطلبات أحكام المادة (١٢) من تعليمات الافصاح، على ان يبقى المطلاع مسؤولاً عن التثبت من نشر معلومات تداولاته الخاضعة للافصاح عنها، فإذا تبين له عدم نشرها فإنه يترتب عليه الافصاح خطياً للهيئة عن المعلومات المطلوبة بموجب أحكام المادة (١٢) من تعليمات الافصاح. علماً بأن قانون الأوراق المالية وتعليمات الافصاح قد عرفت الشخص المطلع بأنه "الشخص الذي يطلع على المعلومات الداخلية بحكم منصبه أو وظيفته".

واقبلوا الاحترام،،،


محمد صالح الحوراني

رئيس هيئة الأوراق المالية